فان نوى عددا اتمه وان لم ينو عددا فاذا دخل وقت الكراهة بعد فعل ركعتين
وجب الاقتصار عليهما فان قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه ا لا
تمامها عليها هذا محصل ما في مجمر وابن قاسم اج وترتفع اي
في زمن ارتفاعها ما ترتب بين الكراهة لاجل فعل الفريضة ولاجل الوقت
كما يستفاد من قوله الاتي وعند طلوعها سواء صلى الصبح ام لا حتى تتكامل
وترتفع فقول الشهاب القليوبي رحمه الله لا حاجة لقول الشارح وترتفع لان المراد
بالطلوع ابتداؤه سواء ظهر لنا ام لا فقوله وترتفع مستدرك انتهى
فيه نظر لان ابتداء الطلوع سبب الكراهة وافاد قوله وترتفع استمرار
الكراهة بسبب الفعل الى ان ترتفع كرمح وانها لا تنتهي بتمام الطلوع
عند الاستواء اي حقيقة او حكما وكذا يقال في الطلوع والغروب
لتشمل ذلك ايام الدجال ثلاث ساعات اي اوقات بدليل ان وقت
الاستواء لا يسع الا صلاة ان نصلي فيهن اي نحرم بها وقوله او نقبر
اي نقبر بالكذا الخط الميداني او نقبر بضم الباء وكسرها من اقبر قال تعالى ثم
اماته فاقبره تخفيف بالهاء بوزن تبقى واصله تتضيف حذفت
منه احدى التائين اه ع ش وسبب الكراهة اي الحكمة في النهي عن
الصلاة في هذه الازمنة الثلاثة ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة
بالفعل فان قلت هذه الحكمة اعني طلوع الشمس واستواؤها
وغروبها على قرن الشيطان موجودة سواء كانت الصلاة لها سبب
ام لا اجيب بانه ما نهي عن الصلاة الا لموافقة من يعبد الشمس
فاذا كان لها سبب احيلت على سببها فخرجت عن الكراهة وان لم يكن
لها سبب احيلت على الوقت فكرهت اه الساجدين لها اي لجهتها فلا
يرد انه يسجد لله تعالى الا ان الكلام في الوثني المصلي والاصح جواز
… تحية لها هذا يقتضي استدراك الوقت الخامس المذكور
بعده فكان الصواب ان يورد الغروب بعد كلام المصنف بالتقريب منه الذي
هو قبل الاصفرار اه وهو ممنوع لانه مقارنة الغروب مكروهة
لامرين

لامرين للفعل وللزمان فلذلك ذكره في الاول مع ذكره في الثاني كما مر نظيره وما
ذكره قد اخذه من قول ابن قاسم ينبغي ان يزيد وغروبها بان تغيب وقتان
بعد الصبح اداء اي الى ان ترتفع الشمس كرمح وقوله وبعد العصر اي الى تمام الغروب
وان دخلت الكراهة للزمان ايضا لان الصلاة حرام مكروهة من جهتين
خلافا لما تقدم عن ق ل الاصلية لوقات المحدودة لكان اولى وانما
نزد الاولى وهو الشغل وقت اقامة الصلاة اذا قلنا الكراهة
للتنزيه اي في الاوقات الخمسة وهو الذي صححه في التحقيق وجزم به في
الطهارة من شرح المهذب ومراده ضعيف اما اذا قلنا انها للتحريم وهو
المذهب فلا نزد واما الثانية فلا نزد ايضا لان المعتمد عدم حرمة الصلاة
حال صعود الخطيب وقبل جلوسه وتنعقد اما بعد جلوسه بعد صعوده
الامام للخطبة فتحرم ولا تنعقد فرضا او نفلا ولا ترد هذه ايضا لذكرها
في بابها فتامل على الصحيح ضعيف وقوله والمشهور في المذهب
خلافه معتمد مطلقا اي سواء كان لها سبب متقدم او مقارن او لا
خروجا من الخلاف اي لان مالكا لا يرى كراهتها مطلقا حتى في حرم مكة

لان مالكا لا يقول … ان يقول ابي حنيفة اه

فصل في صلاة الجماعة

وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة اه برماوي والجماعة
الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام ولفظها يصلح لهما
ويتعين لاحدهما بالقرينة كتقدم الامام او احرامه والاصل فيها قبل
يقال في وجوبها يجري كلامه على كل الاقوال في انها فرض عين او كفاية
او سنة درجة اي صلاة فصلاة الشخص جماعة تعدل ثوابها
سبعا وعشرين صلاة من صلاة المنفرد اه وان ذلك يخالف الاولى
كما في غالب النسخ لان ذلك جواب مستقل وليس من تتمة ما قبله فمن زاد
خشوعه وتدبره وتذكره عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون
ومن نسيت له هذه الهيئة له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه
والجمع يكفي فيه مثل ذلك وبهذا التقرير يندفع ما للشهاب القليوبي

Copyright © King Saud University